# حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام مع بيان الحماية النظامية لهم بالمملكة العربية السعودية


**إعداد**

**المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد**

**الأستاذ المشارك بقسم العدالة الجنائية**

**بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.**

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المصطفى الأمين المبعوث رحمة للعالمين،،وبعد:

## أهمية البحث :

إن حقوق المسنين عرفت في الغرب منذ قرابة نصف قرن تقريباً إزاء الواقع المرير لهم من فقدان الأمن الصحي والاقتصادي والاجتماعي والتنكر الأسري لمطالبهم. مما حدى بالجمعية العالمية للمسنين (فينا – النمسا) سنة ١٩٨٢م أن تقر الخطة الدولية لرعاية المسنين التي شملت مجالات متعددة منها: الصحة والتغذية، والإسكان، والرعاية الاجتماعية، والأسرة، وتأمين الدخل والعمل والتعليم لهم. ثم في عام ١٩٩١م وقعت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبادئ لرعاية كبار السن تحقق لهم مفهوم الاستقلالية، والمشاركة، والرعاية، والرضى الشخصي، والكرامة، وعقد في أكتوبر من نفس العام لأول مرة اليوم الدولي للمسنين ، وفي عام ١٩٩٩نظمت الجمعية العامة للأمم المتحدة: العام الدولي للمسنين من أجل المبادئ الأساسية لهم، ومحاولة تنمية الاتجاهات والقدرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمعنوية للمسنين في القرن القادم، ووعدت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجعل عام ٢٠٠١م العام الدولي للمسنين ولتطبيق المفاهيم على الواقع في الألفية الثالثة[١] .

وقد سبق الإسلام وقرر للمسنين حقوقاً وألزمهم بواجبات هي عبادة وقربى لله، تحقق لهم الأمن في الدنيا والفوز برضوان الله في الآخرة.

## منهج البحث:

"شريعة الإسلام مشتملة على جلب المصالح كلها دقها وجلها، وعلى درء المفاسد باسرها دقها وجلها، فلا تجد حكماً لله إلا وهو جالب لمصلحة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة، أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة[٢]". وقد صدق إمام الحرمين الجويني القول: " إنما ينسل عن ضبط الشرع من لم يحط بمحاسنه، ولم يطع على خفاياه ومكامنه، فلا يسبق إلى مكرمة سابق، إلا لو بحث في الشريعة لألفاها أو خير منها في وضع الشرع"[٣] لأن أساسه كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ لأنه تنزيل من عزيز حكيم، يهدي للتي هي أقوم، وبيان وتطبيق من الرسولﷺ لقوله تعالى﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ (سورة النحل: الآية ٤٤) وأمرنا عز وجل بطاعته وأنها من طاعة الله ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ (النساء: الآية ٨٠). ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا﴾ (الحشر: الآية ٧).

**ونعتمد في بحث حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام على نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، كما نعتمد في بيان الحماية النظامية للمسنين على النظام الأساسي للحكم والأنظمة المرعية ومنها نظام التقاعد، ونظام التأمينات الاجتماعية، ونظام الضمان الاجتماعي. ...**

## خطة البحث :

**نقسمه إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة؛ كالتالي:**

**التمهيد: مفهوم المسن، وأنواعه، والتغيرات المصاحبة له .**

**المبحث الأول: حقوق المسنين في الإسلام.**

**المبحث الثاني: واجبات المسنين في الإسلام.**

**المبحث الثالث : الحماية النظامية للمسنين في المملكة العربية السعودية.**

**وأسأل الله عز وجل أن يتقبل عملي وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ننال الفوز بمحبته ورضاه أنه ولي ذلك والقادر عليه.**

الباحث

فؤاد عبد المنعم أحمد

# التـــــمهيد

## تعرف المسن ، وأنواعه، والتغيرات المصاحبة له.

### تعريف المسن وأنواعه:

**المسن: هو من كبرت سنه، وضعفت قواه الجسمية والذهنية، ويطلق عليه "شـيخ"، ويظهـر عليه الشيب في الغالب؛ فإن زاد في الكبر، أطلق عليه "هرم" أو " كهل"(٤).**

**وقد بين القرآن الكريم مراحل حياة الفرد، وجعل الشيخوخة هي المرحلة الأخيـرة مـن حيـاة الإنسان الدنيوية،قال الله عز وجل: ﴿هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخـرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخاً ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغـوا أجـلاً مسـمى ولعلكـم تعقلون﴾ ( سورة غافر: ٦٧). ووصف مرحلة الشيخوخة بالضعف والشـيب ؛فقـال سـبحانه: ﴿الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيباً يخلق ما يشـاء وهو العليم القدير﴾ (سورة الروم: ٥٤). وإذا زاد الإنسان في الكبر، وصل إلـى أرذل العمـر، قـال تعالى:﴿ والله خلقكم ثم يتوفاكم ومنكم من يُرَدُّ إلى أرذل العمر لكي لا يعلم بعد علم شيئاً إن الله عليم قدير﴾ ( النحل : ٧٠).**

**وأرذل العمر ، هو الهَرَمُ؛ لأنه ينقص قوته، وعقله، ويصيره إلى الخَرَفَ، ويرجع إلـى حالـة الطفولية فلا يعلم ما كان يعلم قبل من الأمور لفرط الكبر(٥).**

**ورد في السنة عن أبي هريرة عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "عمر أمتي مـن سـتين إلـى سبعين سنة"(٦) والحديث يحدد متوسط عمر أبناء الأمة الإسلامية من ستين سنة إلى سـبعين، ولـم يحدد بداية سن الشيخوخة للفرد لتعذر وضع حد زمني دقيق بـين مراحـل العمـر المختلفـة، ولأن أعراض بدء الشيخوخة تختلف باختلاف الأفراد والبيئات المختلفة، وأن كان بعض الباحثين في علـم الاجتماع يحدد المسن: بمن تجاوز عمره الستين(٧) ، وأيضاً بعض الفقهاء يحددون عمر الشيخ مـن الستين لآخر العمر في إطار الأحكام الفقهية من وصية أو وقف أو غيرها(٨). وتحديد المسـن بسـن معينة ضابط يسهل التعامل معه، ويجرى عليه العمل في جامعة الدول العربية وكثير من قوانين البلاد العربية تحدد سن التقاعد بستين سنة(٩).**

**وإن كانت أكبر الهيئات العالمية المتخصصة في شؤون السكان، وهي قسـم السـكان التـابع للأمم المتحدة، تعيد صياغة تعريفاتها المعتمدة، فاصطلاح المسن Elderly يعنـي الآن "الشـخص**

الذي يبلغ الخامسة والثمانين من العمر أو أكثر ، وليس الخامسة والستين كما كان يشير إليه التعريف منذ زمن قريب". [١٠]

ووجدت عدة تصنيفات للمسن ولعل من أسهلها:

١- المسن الشاب (Young old) من ٦٠ إلى ٧٤ سنة.

٢- المسن الكهل (Old old) من ٧٥ – ٨٤ سنة.

٣- المسن الهرم ٨٤ سنة فأكثر[١١].

## التغيرات المصاحبة للمسن عند تقدم العمر:

تتحصل في التغيرات الجسمية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية.

يصاب المسن بتغيرات جسمية بالنقص الوظيفي في جهاز عضوي أو أكثر، وأكثرها وضوحاً ضعف الذاكرة أو فقدانها، ونقص القدرة البصرية، وضعف السمع والشم والحواس بشكل عام، وبطء الحركة، وترهل بعض العضلات وتغير لون الشعر؛ كما أن هناك تغيرات جسمية غير مرئية مثل ما يحدث من ضعف في العظام وانخفاض لحرارة الجسم نتيجة لقلة الحركة، إضافة لارتفاع نسبة أصابتهم ببعض الأمراض كارتفاع ضغط الدم،والسكر، والضعف الجنسي، وتناقص المناعة وضعف المقاومة للأمراض[١٢].

والتغيرات الاجتماعية لدى المسن فهو يعيش في حالة من الفراغ والشعور بفقدان الانتماء نتيجة لتفرق أولاده في شئون حياتهم وانصرافهم في أعمالهم أو أنهماكهم مع أسرهم الجديدة. وتزداد الوحدة شدة مع موت أحد الزوجين ليترك الآخر مترملاً مهيض الجناح، فالوحدة تجربة عاطفية يشعر فيها الفرد ببعده عن الآخرين وقلة المساندة وإنحسار الاتصالات الاجتماعية، وهكذا تتقلص علاقاتهم الاجتماعية ويشرعون في الانسحاب من المجتمع وتتدهور مشاركتهم الاجتماعية، ويسمى "بالاغتراب الاجتماعي" [١٣]

والتغيرات النفسية: تسود المسن الكآبة والانقباض النفسي والضيق من الحياة والاستجابة للإثارات النفسية ( العناد) وتضعف الذاكرة والقدرة على التفكير والاستنتاج[١٤] .

والتغيرات الاقتصادية: عادة ما ينخفض دخل المسن لاحالته للتقاعد عند بلوغه السن النظامية ويقترن ذلك في الغالب باصابة المسن ببعض الأمراض التي تتطلب زيارات للأطباء وشراء للأدوية. فهو يعاني نقص في الدخل مع زيادة في الأعياء المالية فضلاً عن الغلاء المتزايد للأسعار وضعف القوة الشرائية للنقود[١٥].

## المبحث الأول

## حقوق المسنين في الإسلام

### تعريف الحق:

الحقوق جمع حق، والحق هو الواجب الثابت أي ما يلتزم به الإنسان تجاه الله أو تجاه غيره من الناس[١٦].

والحقوق في الإسلام منح إلهية تتسم بالكمال والشمول والعموم وأنها غير قابلة للإلغاء[١٧].

### طبيعة حقوق المسنين:

**وحقوق المسنين في الإسلام:** عبادة، لأن العبادة اسم جامع لكل ما يحب الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة وتشمل بر الوالدين والإحسان إلى الشيوخ والضعفاء ودفع حاجاتهم وضرراتهم، وتوقير الكبار والعلماء، وإقامة العثرات وغفران الزلات واصطناع المعروف كله دقة وجله[١٨].

**ومن حقوق المسن:** حق الكرامة والتوقير، وحق المسن في العمل ما دام قادر عليه، وحق المسن في الرعاية الأسرية، وحق المسن في الرعاية الصحية.

### حق المسن في الكرامة والتوقير:

إن الإنسان في عقيدة الإسلام، من أفضل خلق الله وأكرمهم على الله، فقد اسجد له ملائكته حين خلقه، قال تعالى: ﴿إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين، فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين، فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾ ( ص: الآيات من ٧١-٧٣) فهو سجود إكرام وإعظام واحترام، وقال عز وجل : ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾ (الإسراء: ٧٠) فالمسن له منزلته ومكانته من عموم هذه الآيات، وبين الرسولﷺ المكانة المتميزة للمسلم المسن ذو الشيبة فقال: "من شاب شيبة في الإسلام كان له نوراً يوم القيامة"[١٩] وقال ﷺ : "إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم"[٢٠] وقال " ما شاب رجل في الإسلام شيبة إلا رفعه الله بها درجة ومحيت عنه بها سيئة وكتب له بها حسنة"[٢١] وقالﷺ : " الخير مع أكابركم"[٢٤] وقال:" خياركم أطوالكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً"[٢٣] وقالﷺ : " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا" [٢٤] وقالﷺ " يسلم الصغير على الكبير" [٢٥] .

فمن مظاهر الاحترام والتوقير للمسن: القيام من الصغير للكبير لدى دخوله ولاسيما إذا كان عالماً أو فقيهاً أو حافظاً للقرآن، وعدم الكلام في المجلس إلا بإذنه، وإجلاس الكبير في صدر

المجلس ممن هم أصغر منه، ومخاطبته بأدب وتلطف واحترام. وقد أفرد البخاري ثلاثة أبواب في بيان" باب فضل الكبير" و "باب إجلال الكبير" و "باب يبدأ الأكبر بالكلام والسلام"[٢٦].

إن للمسن في الإسلام مكانة لا تدانيها مكانة فلا يجوز التأفف منه أو انتهاره، ولا يخاطب إلا بالقول الكريم، ولا يعامل إلا بالتوقير والإحسان[٢٧] . وإذا وقع على المسن إيذاء مادي أو معنوي بالاستهزاء أو السخرية كان معصية يعزر ويؤدب فاعلها.

## حق المسن في العمل ما دام قادراً عليه:

من حق المسن أن يمكن من الكسب الحلال ما دام يستطيع العمل[٢٨] ولو بعد سن التقاعد وقد حث الإسلام على العمل، قال الله تعالى: ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ (التوبة: ١٠٥). وقال الرسولﷺ : " أعملوا فكل ميسر لما خلق له"[٢٩] . فلا يستهان بأي عمل قدَّمه الكبير، إذا كان يصلح نواة للتعديل، والإكمال، والتحسين والإنهاء، ولا يصح حجب العمل عن الكبير أو منعه من ممارسة الوظيفة المناسبة لإمكانه وطاقاته الفكرية وإسهامه في الإنجازات المختلفة بحسب الميول والخبرات، دون إرهاق جسده أو توريث الوهن والضعف في قواه البدنية، فحينئذ لا نحمله ما لا يطيق؛ فإن جميع التكاليف الشرعية والدنيوية تعتمد على الطاقة أو الاستطاعة، قال الله عز وجل: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ ( البقرة: ٢٨٦) وقال سبحانه: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم، واسمعوا وأطيعوا...﴾ ( التغابن: ١٦). وقال ﷺ: " فإذا كلفتموهم فأعينوهم"[٣٠] والتكليف أياً كان نوعه يعتمد على وجود المشقة المعتادة، دون المشقة غير المعتادة. أما المعتادة: فهي المشقة التي يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق الضرر به، وهذه لم يرفعها الشارع من التكاليف، وهي أمر واقع ، فإن كل عمل في الحياة لا يخلو من مشقة، وأما غير المعتادة أو الزائدة: فهي التي لا يتحملها الإنسان عادة، وتفسد على النفوس تصرفاتها، وتخل بنظام حياتها، وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالباً، وهذه لم يقع التكليف بها شرعاً، منعاً من الوقوع في الحرج والعنت والأذى.

وإذا عاملنا كبار السن بهذه الروح الطيبة والمشاركة الفاعلة، فإننا نكسب منهم المزيد، مع تنامي الخبرات، ونحميهم من الاسترخاء والكسل الذي يؤدي عادة إلى كثرة الهموم والقلاقل والأمراض وضعف الجسم، ونسهم بهذه المشاركة في ملء الفراغ لديهم، واشعارهم بكرامتهم وذاتيتهم وأهميتهم في الحياة، دون أن يحسوا بأنهم أصبحوا ثقلاء أو أعباء على غيرهم ، فمن حق المسنين إيجاد الأنشطة ، وورشات عمل، ومراكز تدريب مهني في مختلف الاختصاصات، وحشد القادرين منهم على الحركة والعمل فيها، لتدريبهم وتشغيلهم وتوظيفهم، ولو بمقدار أربع ساعات في اليوم، فنفتح أمامهم أبواب الأمل والطموح، ونمكنهم من تجديد حيويتهم واستمرار نشاطهم، والإفادة من خبراتهم وعطاءاتهم، ولو كانت قليلة أو محدودة، وهذا لون من إشراكهم في مسيرة البناء

والتعمير والتنمية، التي هي ضرورية في كل دولة. ويؤدي هذا إلى التخفيف من أعباء الإنفاق الصحي والاجتماعي الذي تقوم به الدول، ويسهم في تقليل عبء الموازنة العامة للنفقات العامة، ويساعد على رفع مستوى الدخل العام. إن العمل للمسن رياضة وشرف وعزة نفس، كيلا تضعف قواه وعزيمته وجسده؛ بل هو مساعد على نمو الملكات العقلية وإذكاء الأفكار، وعلى نشاط الجسد وحيويته[٣١].

## حق المسن في الرعاية الأسرية:

الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع، ومن حق المسن أن يستمتع بالحياة العائلية في أسرته بين أولاده، وقد أوصى الله بالوالدين خيراً، وأمر ببرهما، وجعل الإحسان إليهما قرين عبادته، قال تعالى: ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً...﴾ ( الإسراء: ٢٣) كما جعل شكره قريناً لشكر الوالدين، قال عز وجل : ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير﴾ (لقمان: ١٤) وفي ذلك دلالة على أن حقهما من أعظم الحقوق على الولد وأكبرها وأشدها[٣٢]. فإذا لم يتوافر للمسن مصدر دخل يكفيه، فإن الإسلام يوجب على أبنائه القادرين نفقة واجبة لتأمين حاجاته الأساسية من الطعام والشراب والعلاج والدواء والإيواء والسكن، واللباس الساتر الملائم، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبيﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وولد، وإن والدي يحتاج إلى مالي: قالﷺ: " أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم" [٣٣].

ولا يجوز للوالد أن يتخلى عن رعاية والديه أو أحدهما بإيداعهما إلى دور الرعاية الاجتماعية، متعللاً في ذلك بعجز عن رعايتهما لكبرهما أو لعدم استطاعة زوجه رعايتهما، أو رفضها لذلك، أو لكون دخله لا يكفي إلا لنفقة أولاده، أو لكون الدولة توفر لهما رعاية أفضل مما يستطيعه هو؛ لأن ولاية الدولة ولاية عامة وولاية الولد ولاية خاصة، وهذه الولاية أوجب وألزم من الولاية العامة[٣٤].

ولقد أقتضت أصول الشريعة وقواعدها وجود نوع من الترابط بين أفراد الأسرة، يلم شعثها، ويشدها إلى بعضها، ويشعرها بواجبها نحو أفرادها؛ وذلك بالزام الغني الإنفاق على المسن الفقير العاجز عن التكسب حماية لهذا القريب المسكين من الضياع وذل المسألة، وإنفاق الغني على الفقير من أقاربه واجب محتم يتعين عليه القيام به، فيعطيه بقدر ما يكفيه؛ فإذا ضاق ماله عن جميع الأقارب بدأ بالأقارب من ورثته وذوي أرحامه.

ويشترط في وجوب النفقة : المحرمية ، أي أنه لابد أن تكون من القرابة التي تحرم النكاح بحيث لو كان أحدهما ذكراً والثاني أنثى تحرم عليه. كما يشترط حاجة القريب الذي يطالب قريبه بالإنفاق فإن لم يكن محتاجاً لا يستحق النفقة، وما دام يجد النفقة الضرورية فإنه لا تجب نفقته على غيره؛ لأن هذه النفقة إنما تجب للضرورة؛ لدفع الهلاك عن القريب فلا تجب ما دام يجد ما يدفع

حاجته، ويشترط عجز من يطالب بالنفقة إلا في النفقة الواجبة للأصول على فروعهم فإن العجز عن الكسب ليس بشرط نفقة الأب على ابنه ما دام محتاجاً ولو كان قادراً على الكسب، وكذلك الجد وأن علا سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم، لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن إيذاء الآباء، وفي الزامهم بالعمل إيذاء، ولأن الشرع جعل حقاً في مال الولد لآبائه[٣٥].

وإذا ما لم يكن للمسن أسرة أو عجزت أسرته عن احتضانه، فمن حقه على المجتمع أن يوفر له جو عائلي، كأن تتعهده أسرة من الأسر، أو يُهيأ له مرافق في منزله، أو يعيش في دار للمسنين تتوافر فيها شروط الحياة الكريمة. ومن حق المسن على من تربطهم صلة القربى أو الجوار أو الصحبة أن يعودوه إذا مرض، ويزوره إذا لم يمرض، ويخففوا عنه مشاعر العزلة والوحدة، فالكلمة الطيبة صدقة، وتبسم المرء في وجه أخيه صدقة، وبصره الرجل الردئ البصر صدقة، ورفعه بشده ذراعية مع الضعيف صدقه، وإسماعه الأصم والأبكم حتى يفقه صدقه[٣٦].

## حق المسن في الرعاية الصحية:

دعا الإسلام إلى التداوي من الأمراض التي تصيب الإنسان، وكثيراً ما يصاب المسن بأكثر من مرض ، وعن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: " لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله عز وجل"[٣٧] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال الرسولﷺ " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء "[٣٨] وفي لفظ عن ابن مسعود يرفعه: " إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهلة" [٣٩]

عن النبي ﷺ ، جاء الأعراب، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوي؟ فقال: " نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد " قالوا: ما هو" قال : الهرم" [٤٠]

وقد راعى الإسلام حالة المسنين فخفف عليهم في العبادات: في الصلاة، إن عجز المسن عن أدائها بصورتها الكاملة شرع له أن يؤديها حسب استطاعته؛ فيمكنه أن يجلس ويصلي دون قيام فقد قال الرسولﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه:" صل قائماً؛ فإن لم تستطع فقاعداً؛ فإن لم تستطع فعلى جنب" [٤١] . وإذا شق على المسن الصلاة في اوقاتها لمرض أو ضعف فله أن يجمع، حيث سئل الإمام أحمد بن حنبل في ذلك فقال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف، وكان لا يقدر على ذلك[٤٢].

وفي الصوم : إذا عجز المسن عن الصوم فإن له أن يفطر ويفدي عن كل يوم أفطره بإطعام مسكين لقوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ( البقرة: الآية ١٨٤) والمسن إذا مات ولم يصم رمضان لعجزه من صيامه يقوم ابناؤه أو أولياؤه بالإطعام عنه؛ بل إذا نذر المسن أن يصوم ولم يوف حتى مات يصوم عنه أبناءه أو أولياؤه، بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنه قال جاءات امرأة إلى رسول اللهﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟

قال: " أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك"[٤٣]

**وفي الحج:** أجاز الإسلام للمسن النيابة في الحج ولا يلزم النائب في الحج ابناً أو ابنة للمسن، إذ يجوز إنابة الشخص الأجنبي بشرط أن يكون قد حج عن نفسه قبل ذلك وينبني على ذلك ضرورة التخفيف على المسنين في سائر الأعمال التي تتطلب جهداً بدنياً[٤٤].

والرعاية الصحية للمسنين يمكن أن تقدم من خلال مستويين :

١- الرعاية الصحية الأولية، والمتمثلة في حصول المسنين على نصيب عادل من الخدمات الصحية بما يتناسب مع احتياجاتهم.

٢- خدمات طب الشيخوخة، وهذه الخدمات تضم طاقماً متعدد الاختصاصات، ومنهم الطبيب والممرضة والاختصاصي والاجتماعي والنفسي وغيرهم. ولابد من وجود أقسام أو مستشفيات وقفاً على أمراض الشيخوخة، والعناية الصحية بالمسنين ليست محصورة في مستشفى أو عيادة بل هي نظام يمتد إلى المنزل والمؤسسات والمجتمع.

قد لا يحتاج بعض المسنين إلى رعاية خاصة، ويستطيعون العناية بأنفسهم، ويملكون زمام أنفسهم واستقلالهم أما من تستدعي حالتهم تقديم هذه العناية، فيجب أن تكون في جميع مجالاتها بدنياً واجتماعياً ونفسياً.

**في مجال السكن:** توفير الأمان بمكان الإقامة من حيث الكهرباء والإسلاك الكهربائية، وتأمين الغاز، ومعالجة أرضية الحمام والبانيو، بما يمنع أنزلاقهم وسقوطهم. ونصحهم بالامتناع عن التدخين فإن تعذر عليهم ذلك فعليهم عدم التدخين في الفراش.. حيث قد يستسلم البعض للنوم ومعه سيجارة مشتعلة مما قد تتسبب في حدوث حريق لا تحمد عقابه .

**وفي مجال النشاط الاجتماعي:**

١- من الأهمية بمكان العمل على استمرار المسن متحركاً بقدر الأماكن مزاولاً أي نشاط مناسب، مشاركاً في الحياة والعطاء، مثبتاً ذاته، وأنه مرغوب فيه، وفي خبرته وعطائه، وإظهار ألوفاء والاحترام له، وتشجيعه على ممارسة نشاطاته وخبراته وأن يشعر أنه ما زال قادراً على العطاء.

٢- ينبغي أن نعمل على تشجيعه على مقابلة الأفراد والزملاء، والقيام بالرحلات غير المرهقة إذا تيسر وسمحت الظروف، وحضور الندوات والمشاركة فيها، وخاصة في موضوعات الساعة، والندوات الثقافية والعلمية والدينية.

٣- إقامة جمعيات يشمل نشاطها الاهتمامات التي تلائم كل متقدم في السن.

٤- قيام الأخصائيين الاجتماعيين، وطلبة الطب،وهيئة التمريض بزيارات دورية لمن لا يستطيع منهم مغادرة المنزل . وتخصيص عيادات خاصة برعاية الشيخوخة لمن يستطيع منهم الحضور، تقوم بالكشف الطبي الدوري، وكذلك علاج الحالات المرضية، وتقديم الخدمات التأهيلية مثل النظارات الطبية أو أجهزة السمع أو أجهزة المساعدة على المشي، والتثقيف الصحي للمترددين على تلك العيادات... أي أن يكون هناك تخصص في طب الشيخوخة.

وقد تضطر بعضهم إلى الالتجاء إلى دار المسنين، وقد تكون الإقامة بصفة دائمة أو تكون نهارية؛ ولكن ينبغي أن تعد تلك الأماكن بطريقة علمية مدروسة، تعلم خفايا وأسرار تلك المرحلة من العمر، وكيفية التعامل معها، وألا تتعامل بمفهوم أنها منزل للسكن والطعام أو النوم، وأنما هو مجتمع مثمر في نشاطات وعطاءات.. كل حسب قدرته[٤٥].

## المبحث الثاني
## واجبات المسنين في الإسلام

واجب المسن الإيمان بالله والاستقامة:.

سأل أحد الصحابة – سفيان بن عبد الله الثقفي – قال : قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك قال: " قل آمنت بالله فاستقم"[٤٦]. وهو مطابق لقول الله تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة إلا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا باللجنة التي كنتم توعدون. نحن ولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تدعون، نزلاً من غفور رحيم. ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال أنني من المسلمين﴾ (الصف: ٣٠ –٣٣). أي وحدوا الله وآمنوا به. ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد، والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن توفوا على ذلك، فلهم البشرى في الحياة الدنيا والفوز برضوان الله والجنة[٤٧]. فعلى المسن أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً، ويؤثر مرضاته على هواه، ويتحبب إليه جهده وطاقته، ويحسن إلى خلقه ما استطاع، ويتمسك بالأخلاق الإسلامية من الوقار، والسكينة، والرحمة، والصبر، والصدق، وسلامة الصدر من الغل والغش والحقد والحسد . وأصول الخيرات وفروعها يتحصل في الإنصاف من النفس، وبذل السلام، والإنفاق من الإقتار. والإنصاف يوجب على المسن أداء حقوق الله كاملة وموفرة، وأداء حقوق الناس كذلك، وأن لا يطالبهم بما ليس له، ولا يحملهم فوق وسعهم، ويعاملهم بما يحب أن يعاملوه به، ويُعفيهم مما يجب أن يعفوه منه. وإنصاف المسن من نفسه يوجب عليه معرفة ربه، وحقه عليه، ومعرفة نفسه، وما خلقت له . وبذل السلام من المسن يتضمن تواضعه،

وأنه لا يتكبر على أحد، بل يبذل السلام للصغير والكبير، والشريف والوضيع، ومن يعرفه، ومن لا يعرفه. والإنفاق من الإقثار، فلا يصدر إلا عن قوة وثقة بالله، وأن الله يخلف ما أنفقه، وعن قوة يقين، وتوكل، ورحمة، وزهد في الدنيا، وسخاء نفس بها، ووثوق بوعد من وعد مغفرة منه وفضلاً، وتكذيب بوعد من يعده الفقر، ويأمر بالفحشاء[٤٨] . وعن عبدالله بن عمر ، أن رجلاً سأل رسول اللهﷺ أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام . وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف، وعنه أيضاً يقول: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي المسلمين خير؟ قال: " من سلم المسلمون من لسانه ويده"[٤٩] إذا كان المسن يريد السعادة الشخصية ، فلا سعادة بغير سكينة نفس، ولا سكنية بغير إيمان. وإن كان يريد الحياة النظيفة، فلا نظافة بغير استقامة ولا استقامة بغير إيمان. الإيمان ضرورة للمسن ليطمئن ويسعد ويرقى[٥٠] .

## واجب المسن التوبة إلى الله:

وما من مخلوق إلا وقدر الله عليه أن يرتكب إثماً ويقترف خطأ، وما من مخلوق إلا وقدر أمر بالتوبة إلى الله، والرجوع عما اقترفه من الآثام، والاستغفار منها، والإنابة إلى الله سبحانه، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ : " كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابين"، وقد حث الإسلام على التوبة، قال تعالى: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ ( البقرة: الآية ٢٢٢). وقال عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا وأغفر لنا إنك على كل شيء قدير﴾ (التحريم:٨)

وشروط التوبة النصوح: هي الندم على ما سلف منه في الماضي، والإقلاع عنه في الحال، والعزم أن لا يعاوده في المستقبل، وأداء حقوق العباد.[٥١] وعليه الإكثار من الاستغفار ودوام ذكر الله عز وجل بالأدعية المأثورة عن الرسولﷺ.

## واجب المسن شغل الفراغ بالتفقه في الدين:

روي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول : " من يرد الله به خيراً يفقه في الدين" ، أي يفهم مبادئ الإسلام وتعاليمه ويعمل بها ففيها خير الدنيا والآخرة وتجعله على استعداداً للقاء الله في يسر وسهولة .

ويجب على المسن أن يشغل فراغه بفقه الشرع والعمل به قدر جهده ويجب على المسنين أن يكونوا قدوة حسنة لأولادهم وأحفادهم في كل شيء من مناحي الحياة ولاسيما في علاقتهم بالله جل شأنه.

## المبحث الثالث

## الحماية النظامية للمسنين في المملكة العربية السعودية

**الدستور والأنظمة المرعية في المملكة:**

**دستور المملكة العربية السعودية كتاب الله وسنة رسولهﷺ ويستمد الحكم منهما ومن النظام الأساسي للدولة والأنظمة المرعية الصادرة من ولي الأمر، والتي تتفق مع مقاصد الشريعة العامة ومبادئها الكلية ولا تخالف دليلاً قطعياً تفصيلاً من الكتاب والسنة.**

**وتطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة[٥٢]. ويحق للمسن العاجز الالتجاء إلى المحاكم الشرعية للحصول على النفقة شاملة نفقات الدواء من الأبناء والأقارب بالمعنى الواسع فتشمل الآباء والأجداد والجدات والأبناء وأبناء الأبناء، وأبناء البنات، مهما نزلوا، وتشمل الأخوة والأخوات وأولادهم ، وأعمام الأب وعماته، واولادهم، وأعمام الجد وعماته وهكذا، مهما بعدت درجة القرابة. إن القريب العاجز لا يعدم أن يجد من هؤلاء من يستطيع طلب النفقة منه، ويلزمه القضاء بالإنفاق، وهو من تحقيق التكافل الاجتماعي في الأسرة بأقصى مدى.**

**وإذا لم يكن في القرابة قاصيها ودانيها من يستطيع الإنفاق على الفقير العاجز فعندئذ ينتقل الوجوب من الأسرة الصغيرة إلى الأسرة الكبيرة، ممثلاً في الدولة.. التي تنفذ التكافل الاجتماعي فيه على أكمل الوجوه. [٥٣]**

**وقد أكد النظام الأساسي للحكم على أن " الأسرة هي نواة المجتمع السعودي، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقضتية من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه..."**

**وتكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية. وتيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل".**

**و "تعني الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن"[٥٤]**

**الحماية الاقتصادية للمسنين في المملكة العربية السعودية.**

**يتم ذلك من خلال ثلاثة أنظمة هي: نظام التقاعد، ونظام التأمينات، ونظام الضمان الاجتماعي.**

**١ – نظام التقاعد:**

**يغطي فئة موظفي الدولة المنخرطين في وظائف مدنية أو من كان ملتحقاً في السلك العسكري وقد صدر في ١٣٨١/٢/١٩هـ نظام مستقل للموظفين المدنيين، وأدخلت عليه عدة تعديلات مواكبة**

التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي تعيشه المملكة العربية السعودية (١٣٩٣هـ) كما أدخلت عليه تعديلات أخرى في عام (١٤٠٣هـ).

ونظام التقاعد في المملكة نظام تأمين اقتصادي لمن بلغ الستين من العمر أو عجز عن العمل، فهو ليس بنظام توفير؛ لأن الدولة ملزمة بضمان دخل للموظف الذي يترك وظيفته بسبب الكبر أو العجز، بغض النظر عن المبالغ التي استوفتها منه خلال عمله الحكومي[٥٥].

وحدد النظام سن التقاعد للموظفين المدنيين ببلوغ الستين من العمر كحد أقصى لوجوب الإحالة على التقاعد؛ وهناك فئات مستثناة من هذا السن بموجب أنظمة خاصة بهم[٥٦]. وحدد نظام التقاعد كيفية صرف المستحقات التقاعدية، حيث يتم حسم نسبة من راتب الموظف الشهري تعادل (٩%) من الراتب الأساسي، كما تخصص وزارة المالية والاقتصاد الوطني حصة مماثلة لما يؤديه الموظف. وراعى النظام الحقوق المالية للمتقاعد على أسس ثلاثة: هي مدة الخدمة، ومقدار الراتب الشهري قبل التقاعد، وأسباب الإحالة على التقاعد؛ فمقدار الراتب التقاعدي يتأثر بعدد سنوات الخدمة، فكلما زادت سنوات الخدمة أدى إلى زيادة مقدار الراتب التقاعدي، ويعني ذلك تقدير لكل من تقدم به العمر في الوظيفة تقديراً مادياً. ويوفر النظام للمتقاعد وأسرته الحياة الكريمة بعد تقدمه في العمر وعجزه عن العمل[٥٧] .

## ٢ – نظام التأمينات الاجتماعية:

صدر أول نظام للتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية في ١٣٨٩/٩/٦هـ، ثم صدر نظام جديد بموافقة مجلس الوزراء في ١٧شعبان ١٤٢١هـ على أن يعمل به بعد شهرين من نشره في الجريدة الرسمية.

ويطبق نظام التأمينات الاجتماعية بنظامه الجديد على العمال السعوديين بالقطاع الخاص والحكومي كما هو سابقاً إلا أنه يمكن الاشتراك اختيارياً لأصحاب المهن الحرة، والذين يعملون لحسابهم الخاص، والحرفيين، والعاملين بخارج المملكة.

وفيما يخص الاشتراكات فالنظام السابق ١٣% موزعة على ٨% من صاحب العمل، ٥% من المؤمن عليه، والنظام الجديد ١٨% موزعة على ٩% من صاحب العمل ، ٩% من المشترك سيتم دفعها بالتدريج فتبدأ بنسبة ٦% ثم ترفع بعد سنة إلى ٧.٥% وبعد سنة أخرى إلى ٩%، ويتحمل المشتركون اختيارياً كامل قيمة الاشتراكات ١٨% ، والعمر عند بداية الاشتراك كان النظام السابق يطبق مهما كان العمر والنظام الجديد يشترط أن يكون أقل من ستين سنة عند بدء تطبيق النظام عليه ويستثنى من ذلك من سبق خضوعه ولم يحصل على معاش فإنه يطبق عليه النظام أياً كان عمره لتمكينه من الحصول على معاش إما إذا كان سبق استحق معاشاً فخضوعه اختياري بشرط إلا يكون قد بلغ سنه الخامسة والستين في تاريخ العودة.

ولشروط استحقاق معاش التقاعد كان النظام السابق يتطلب: ١- التوقف عن ممارسة أي نشاط خاضع للنظام ٢ – اشتراك ١٢٠ شهراً منها ٣٦ شهر خلال السنوات الخمس الأخيرة لطلب المعاش أو ١٨٠ شهراً متصلة أو متقطعة ٣- بلوغ سن الستين، ويتطلب النظام الجديد : ١- التوقف عن ممارسة أي نشاط خاضع للنظام ٢- توفر ١٢٠ شهر متصلة أو متقطعة ٣-بلوغ سن الستين.

وقد ورد في النظام الجديد ميزة معاش التقاعد المبكر، فيمكن الحصول على معاش قبل بلوغ الستين إذا أكمل ٣٠٠ شهر اشتراك، ويحق للمرأة الحصول على معاش في سن الخامسة والخمسين متى توافر لديها ١٢٠ شهر اشتراك.

كما أن النظام الجديد ورد به ميزة أخرى هي إمكانية ضم مدة اعتبارية في الحالات التي يبلغ المشترك فيها سن الستين دون أن يستكمل المدة المؤهلة لاستحقاق معاش التقاعد فإنه يجوز له ضم مدة اعتبارية إلى مدة اشتراكه متى بلغت مدة اشتراكه خمس سنوات على الأقل على إلا تتجاوز المدة المضمومة خمس سنوات أو المدة اللازمة لاستحقاق المعاش أيهما أقل على أن يؤدي الاشتراكات عن هذه المدة.

ويحسب المعاش في النظام السابق على أساس مجموع الأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات في الأربع والعشرين شهراً الاخيرة مقسومة على ٢٤ أما النظام الجديد ذات الحكم بشرط إلا يتجاوز هذا المتوسط ١٥٠% من إجر الاشتراك في بداية السنوات الخمس الأخيرة من مدة الاشتراك، إذا لم يكن أجر الاشتراك قد تدرج في حدود اللائحة تطبيقاً لأحكام النظام ، ويضرب في سنوات الاشتراك ويضرب (×) في ١/٥٠ أما النظام الجديد: متوسط الأجر خلال السنتين الأخيرتين × في عدد سنوات الاشتراك × ١/٤٠. وفيما يتعلق بمعاش التقاعد كان النظام السابق لا يوجد به حد أدنى ولا يوجد حداً أعلى أما النظام الجديد فجعل الحد الأدنى ١٥٠٠ريال شهرياً، والحد الأعلى هو متوسط الأجر الذي حسب على أساسه المعاش[٥٨].

ويعد نظام التأمينات الاجتماعية تطبيقاً للتكافل الاجتماعي في الإسلام ومظهر من مظاهر البر والتقوى بكفالة حق للمؤمن عليه في الحصول على دخل يعوضه عما فقده بسبب بلوغ سن الشيخوخة، وقد بلغ معاشات الشيخوخة ٦٤% من مجموع المبالغ المنصرفة للسعوديين من فرع المعاشات طول الفترة الممتدة من عام ١٣٩٥هـ وحتى عام ١٤١٧هـ، وبلغت حالات الشيخوخة للسعوديين التي ترعاهم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رعاية اقتصادية من خلال معاشات الشيخوخة(٢٢٩٦٢) حالة من السعوديين[٥٩].

**٣- الضمان الاجتماعي:**

**صدر المرسوم الملكي رقم ١٨ /١٩في ١٣٨٢/٣/١٨هـ ،٣٢ في ١٣٨٥/١/٢٠هـ بنظام الضمان الاجتماعي ويستفيد منه فئة المسنين أو من عجز عن العمل بسبب الشيخوخة فقد نصت المادة الأولى/ب أن من الأشخاص الذين لهم الحق في الحصول على معاش: العاجزون عن العمل عجزاً كلياً بسبب الشيخوخة.. ونصت المادة "٣" يستحق معاش العجز بسبب الشيخوخة كل من تجاوز الستين من عمره، وأثبت الفحص الطبي عدم قدرته كلياً على العمل".**

**والضمان الاجتماعي هو التزام من الدولة نحو أفراد شعبها ، فهو لا يتطلب من المواطنين دفع أقساط مقدماً، وإنما تلتزم الدولة مد العون والمساعدة للمحتاجين من الحالات التي تتطلب ذلك ومنها الشيخوخة، طالما لم يكن لهم دخل أو مورد رزق يوفر لهم الكفاية[٦٠]**

**فقد كان الرسول ﷺيدفع للمحتاج من بيت المال ما يسد حاجته وما يوفي به الحقوق المرتبة في ذمته للآخرين فقد قالﷺ " من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلى والـيَّ وأنـا أولـى بالمؤمنين" [٦١]وقال ﷺ "ما من عبد يسترعيه الله رعية ، فلم يحطها بنصحه، إلا لـم يجـد رائحـة الجنة"[٦٢] ومعنى " لم يحطها" : لم يتعهد أمرها ويحفظها.**

**ولقد مرت إعانات الضمان (المعاشات والمساعدات) بأربع مراحل بدأ المعاشـات والمسـاعدات الضمانية بمبلغ يتناسب مع الظروف التي كانت سائدة وكافية لمستوى المعيشة وقت صدور النظـام، ثم زيدت عام ١٣٩٤هـ، كما زيدت عام ١٣٩٦هـ ، وفي عام ١٤٠١هـ تم رفع قيمتها. ثم صـدر قرار مجلس الوزراء – في عهد خادم الحرمين الشريفين – رقم ٧٥ فـي ١٤١٣/٦/٦هـ برفـع معاشات ومساعدات الضـمان بنسـبة تتـراوح بـين ١٣٨% و ٤٣% فأصـبح معـاش العائـل (٥٤٠٠)ريال، أما الأسرة المكونة من سبعة أفراد فتستحق معاشاً سنوياً قدره (١٦٢٠٠)ريال. وقـد لاقت هذه المكرمة صدى واسعاً لدى المستفيدين، وحققت لهم مستوى من المعيشـة يتناسـب مـع ارتفاع تكاليف الحياة ومتطلبات أسرهم[٦٣]. وتدفع الدولة عن طريق الضمان الاجتمـاعي المبـالغ الطائلة؛ لتضمن استمرار ذلك التوجه الاجتماعي الإيجابي للمسنين وكبار السن أو مـن عجـز عـن العمل بسبب الشيخوخة، وتواصلاً مع تسهيل الأمور على كبار السن، وإيصـال حقـوقهم الضـمانية إليهم بكل تيسير، صدر قرار مجلس الوزراء الذي ينص على قيام مكاتب الضمان الاجتماعي بصرف مستحقات كبار السن في منازلهم، ولا يلزمون بالحضور إلى مكاتب الضمان الاجتماعي[٦٤].**

**الحامية (الرعاية) الاجتماعية المفتوحة للمسنين في المملكة العربية السعودية:**

**تقدم هذه الرعاية المفتوحة إلى المسنين الأصحاء، وتؤدي إلى كسر عزلة المسن وجعله يشارك بإيجابية وبإندماج متكامل مع المجتمع، ويتم ذلك عبر المراكز الاجتماعية المفتوحـة، مثـل: مركـز**

الأمير سلمان الاجتماعي بالرياض الذي يعد إحدى الجمعيات الخيرية التي تشرف عليها وزارة العمل والشئون الاجتماعية[٦٥].

## الحماية (الرعاية) الإيوائية الشاملة للمسنين في المملكة العربية السعودية:

تقدم للمسن الذي لا يوجد من يرعاه ، ويقدم هذا النوع من الرعاية في المؤسسات الإيوائية وهي دور الرعاية الاجتماعية الحكومية والأهلية وأثبتت الدراسات أن الغالبية العظمة من المسنين المقيمين في دور الرعاية الاجتماعية هم ممن لا عائل لهم، ولا يوجد من أبنائهم أو من أقاربهم من يقوم برعايتهم، فتقوم الدولة عبر دور الرعاية الاجتماعية لتقديم الرعاية الشاملة، وتشمل الرعاية الاجتماعية، والنفسية، والطبية، وهذه خاصة لمن لا يوجد من يقوم برعايته من أفراد أسرته أو أقاربه الذين تلزمهم رعايتهم شرعاً.

وتقع دور الرعاية الاجتماعية تحت إشراف وكالة الشئون الاجتماعية، وقد روعي عند إنشاء هذه الدور أن تكون قريبة إلى حياة الأسرة الطبيعية يتمتع فيها المسن بنوع من الاستقلالية في المعيشة، ويشعر فيها بالألفة والمحبة والراحة النفسية، وأن يتوفر فيها السكن والتغذية وأوجه الرعاية المختلفة التي يحتاج إليها كبير السن في هذه المرحلة من عمره[٦٦].

# الخـــــاتـــــمة

**يتضح لنا من خلال هذا البحث :**

**١- سمو الشريعة الإسلامية، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وشاملة لشؤون البشـــر كلـــه لا يعتريها نقص ولا تبديل ولقد جاءت لحفظ الإنسان ومراعاته في كل مرحلـــة مـــن مراحـــل حياته ومنها مرحلة الشيخوخة حتى لا يتعرض لذل ولا هوان ولا هلاك حتـــى ضـــمنت لـــه حياته في ظل أسرته ومجتمعه، وقد أسست الشريعة مبدءاً عظيماً، في الوقت الذي عجـــزت القوانين الوضعية على الوصول إليه، وهذا المبدأ هو التكافـــل الاجتمـــاعي ولقـــد وســـعت الشريعة هذا المبدأ الذي شمل الفرد والأسرة والمجتمع بأسرة.**

**٢- إن حقوق المسنين وواجباتهم عبادة وقربى لله تعالى.**

**٣- كفلت الشريعة للمسنين حق الحياة الكريمة التي يحقق فيها الأمـــن الاقتصـــادي والرعايـــة الصحية والاجتماعية دخل الأسرة، فإن تعذر ذلك تقوم الدولة مقامها.**

**٤- أن أهم واجبات المسن هو إخلاص الإيمان لله والاستقامة والتوبة ، والمسارعة في العمـــل الصالح، وشغل الفراغ بالتفقه في الدين وأن يكون قدوة حسنة لأولاده وأحفاده وللمجتمع.**

**٥- أن الحماية النظامية لحقوق المسنين في المملكة العربية السعودية جاءت تطبيقـــاً ســـليماً لمبادئ الإسلام في التكافل الاجتماعي في نظـــام التقاعد، ونظـــام التأمينـــات الاجتماعيـــة، ونظام الضمان الاجتماعي.**

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

# الحواشي ( الهوامش)

(١) الدكتور طلعت حمزه الوزنه: أرقام وحقائق عن المسنين في العالم (المملكة العربية السعودية: وزارة العمل والشئون الاجتماعية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) ص ١٩،٢٠.

(٢) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: القواعد الكبرى الموسوم بـ" قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد، والدكتور عثمان جمعه ضميريه، ( دمشق، دار القلم، ط١٤٢١،١هـ - ٢٠٠٠م) الجزء الأول ص ٣٩.

(٣) أبو المعالي عبد الملك الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم ( الغياثي) تحقيق الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد والدكتور مصطفى حلمي ( الإسكندرية، دار الدعوة، ط٣، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)ص١٧٢.

(٤) المسن في اللغة: الرجل الكبير، قال ابن منظور : " أسنَّ الرجل: كبر، وكبرته سنه. يُسنُّ إسناناً فهو مُسنٌّ" وهرم: وكهل" هو " أقصى الكبر" لسان العرب ( بيروت، دار صادر، بدون تاريخ) جـ١٢ث ٦٠٧، جـ١٣ ص ٢٢٢.

وفي الاصطلاح: عرفه البعض "من دخل طور الكبر" والكبر" حقيقة بيولوجية تميز التطور الختامي في دورة حياة البشر". كمال أغا: مشكلات التقدم في السن في (التقدم في السن – دراسة اجتماعية نفسية) تحرير: عزت إسماعيل ( الكويت ، دار القلم، ١٤٠٤هـ) ص ١٥٧.

وذهب البعض بأن المسَّن هو : " كل فرد أصبح عاجزاً عن رعاية نفسه وخدمتها إثر تقدمه في العمر، وليس بسبب إعاقة أو شبهها". عبد الله بن ناصر السدحان: رعاية المسنين في الإسلام(الرياض، العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ) ص ١٦.

(٥) أبو عبد الله محمد الرازي ( المتوفى بعد ٦٦٦هـ) : تفسير غريب القرآن، تحقيق الدكتور حسين أمالي( أنقرة – تركيا ، مديرية النشر التابعة لوقف الديانة التركي، ط١، ١٩٩٧م) ص٣٩٦ مادة ( رذل)، وأبو عبدالله محمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ( بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) جـ١، ص ١٤٠، ١٤١.

(٦) سنن الترمذي رقم ٢٣٣١ في الزهد، باب: ما جاء في فناء العمر، ورقم ٣٥٤٥ في الدعوات، باب : رقم ١١٣، وسنن ابن ماجه رقم ٤٢٣٦ في الزهد، وإسناده حسن.

(٧) جنان العمري: نحو برامج مواجهة للعمل الاجتماعي مع المسنين في (دراسات وقضايا المجتمع العربي الخليجي) ( البحرين، مكتب المتابعة، ١٩٨٥م) ص ٣٥٠، وثريا جبريل: المشاكل التي يعاني منها المسنون في المملكة العربية السعودية ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها(القاهرة، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للاخصائيين الاجتماعيين) العددان ٣٤ – ٣٥ السنة ١١، يونيو ،١٩٩٢م.

(٨) الدكتور وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدله ( دمشق، دار الفكر ، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ج٨ ص ٢١٢.

(٩) على فؤاد أحمد : الأبعاد الاجتماعية لرعاية المسنين في (رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة) ( البحرين ، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ١٩٩٢م) ص ١٧٨، وأرقام وحقائق عن المسنين في العالم، مرجع سابق، ص ١١.

(١٠)الدكتور حسان شمسي باشا: الشيخوخة ( مصير... وتحديات) ( جدة ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي) الدورة الثانية عشرة ، ص٣.

(١١)أرقام وحقائق عن المسنين في العالم ، مرجع سابق، ص ١١.

(١٢)الشيخوخة ( مصير... وتحديات)، مرجع سابق، ص ٨، والدكتور راشد محمد أبا الخيل الشيخوخة ومراكز العناية بالمسنين في العالم ( بحث قدم لنيل درجة الدكتوراه من جامعة بوسطن عام ١٩٨٨م) ( الرياض، على نفقة المؤلف، ١٤١١هـ- ١٩٩١م) ص ٣٩.

(١٣)هالة العمران: التوافق عند المسنين، في (رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة) ص٧١.

(١٤)راشد محمد أبا الخيل: مراكز العناية بالمسنين في العالم، مرجع سابق، ص٤١، وهالة العمران، التوافق عند المسنين، مرجع سابق، ص ٧١.

(١٥)خالد الطحان: قضايا الشيخوخة، في ( التقدم في السن – دراسة اجتماعية نفسية) تحرير: عزت إسماعيل ( الكويت ، دار القلم ، ١٤٠٤هـ) ص١٣٤.

(١٦)الحق في اللغة : الثابت الذي لا يجوز إنكاره، وهو خلاف الباطل، وحق الله الأمر حقاً: أثبته وأوجبه.. ويطلق على المال ، والملك، والموجود.. أبو عبدالله الرازي: تفسير غريب القرآن، مرجع سابق، ص ٣٤٦ – ٣٤٨ ، والفيروز آبادي: القاموس المحيط( بيروت، مؤسسة الرسالة؛ الطبعة السادسة ، ١٤١٩هـ) ١٩٩٨م) ص ٨٧٤ مادة (حقق). والقونوي الحنفي توفي ٩٧٨هـ.: أنيس الفقهاء تحقيق أحمد عبدالرزاق الكبيسي ( جدة ، دار الوفاء، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ص ٢١٦: والدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ( القاهرة ، دار القضيلة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ١ص ٥٧٨، ٥٧٩.

(١٧)أنظر تفصيل ذلك : الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد: أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ( الأسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة،١٤١١هـ-١٩٩١م) ص ٢٥٢ – ٢٥٨.

(١٨)شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم وولده محمد ( المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، عام ١٤١٦هـ ١٩٩٥م) جـ ١٠ ص ١٤٩، ١٥٠، والعز بن عبد السلام: القواعد الكبرى، مرجع سابق،جـ١ ص٢٢٧ – ٢٢٩.

(١٩)ابن العربي ( الفقيه المالكي) : عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي ( بيروت، دار الكتاب العربي، دون تاريخ) جـ٧، ص ١٣٠. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٢٠)البخاري: الأدب المفرد، تحقيق كمال الحوت ( بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ) ص ١٣٠.

(٢١) ابن ماجه : سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي( بيروت، المكتبة العلمية، دون تاريخ) جـ٢، ص ١٢٢٦قال الألباني: حديث حسن صحيح. انظر صحيح سنن ابن ماجه (بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ) ص ٣٠٤.

(٢٢)ابن حجر العسقلاني: مختصر زوائد مسند البزار، تحقيق صبري عبد الخالق (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ) جـ٢، ص١٨٨. وقال الزرقاني: صحيح. انظر مختصر المقاصد الحسنة، تحقيق محمد الصباغ(بيروت، المكتب الإسلامي) ص ٨٢، وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ) جـ٣ رقم ٢٨٨١.

(٢٣)الإمام أحمد بن حنبل: المسند تحقيق محمد سليم سماره وزملائه (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٣هـ) جـ٢، ص ٣١٠.

(٢٤)عارضة الأحوذي ، مرجع سابق، جـ٨، ص ١٠٧ .

(٢٥)الإمام البخاري: صحيح البخاري تحقيق مصطفى البغا (بيروت، دار القلم،١٤١٠هـ) جـ٥، ص٢٣٠٢ رقم ٥٨٨٠.

(٢٦)الأدب المفرد، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٢٧)إعلان الكويت حول حقوق المسنين ص١١ ضمن البيان الختامي والتوصيات حول حقوق المسنين من منظـور إسلامي (جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي) الدور الثانية عشر.

(٢٨)محمد بن الحسن الشيباني وشمس الأئمة السرخسي: كتاب الكسب وشرحه، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ( حلب – سوريا ، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م) ص٧١،٧٠.

(٢٩)الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين ( الرياض، السعودية، مطبعة النصر، دون تاريخ). جـ٢، ص ٤٦١.

(٣٠)صحيح البخاري ، مرجع سابق، ١ : ٢٠ رقم ٣٠ في الإيمان ، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ومسلم ٣ : ١٢٨٢ رقم ١٦٦١ في الإيمان والنذور ، باب: إطعام المملوك مما يأكل.

(٣١)الدكتور وهبة الزحيلي: حقوق الأطفال والمسنين (جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي)، الدورة الثانية عشر ص٣٤، والشيخ محمد علي السايس: تاريخ الفقه الإسلامي، ص٢٥ والموسوعة الفقهية الكويتية٣: ٣٣٢، ٣٢ : ٣٤٦، ٣٤٧.

(٣٢)الشوكاني: فتح القدير ( بيروت، دار الفكر العربي ، ١٤٠٣هـ) جـ ٤ ص ٢٣٨.

(٣٣)ابن ماجه: سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ) جـ٢ ص ٧٦٩ وقال المحقق: رجاله ثقات على شرط البخاري وفي الزوائد إسناده صحيح، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير حديث رقم ١٤٩٨.

(٣٤)الدكتور عبد الرحمن نفسيه: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد العاشر، السنة الثالثة، محرم ١٤١٢هـ.

(٣٥)الدكتور محمد أحد الصالح: الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ( الرياض، العبيكان، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م) ص٨٦ ، ٨٧.

(٣٦)إعلان الكويت حول حقوق المسنين، مرجع سابق، ص ١١.

(٣٧)صحيح مسلم: جـ٣ ، ص ١٧٢٩ رقم ٢٢٠٤ في السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي.

(٣٨)صحيح البخاري، مرجع سابق ، ٥ : ٢١٥١ رقم ٥٣٥٤ في كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

(٣٩)مسند الإمام أحمد بن حنبل أرقام (٣٥٨٧ ، ٣٩٢٢، ٤٢٣٦، ٤٢٦٧، ٤٣٣٤) وابن ماجه: سنن ابن ماجه رقم ٣٤٣٨ وإسناده صحيح .

(٤٠)مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٤ : ٢٨٧ ، وسنن الترمذي رقم ٢٠٣٩ في الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه وإسناده صحيح.

(٤١)صحيح البخاري: مرجع سابق ، جـ١، ص٣٧٦ رقم ١٠٦٦ في تقصير الصلاة.

(٤٢)ابن قدامة: المغني ( الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة، دون تاريخ )جـ٢،ص٢٧٧.

(٤٣)سنن أبي داود رقم ٢٤٠١ في الصوم، وهو موقوف صحيح .

(٤٤)الدكتور عادل رشاد غنيم: معالجة الإسلام لمشكلات المسنين ص ١٩٦ ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٧، السنة ١٢، ربيع الآخر – جمادي الآخرة ١٤٢١هـ.

(٤٥)حسان شمسي باشا، الشيخوخة، مرجع سابق، ص ١٩ – ٢٢.

(٤٦)صحيح مسلم جـ١ ، ص ٦٥ رقم ٣٨ في كتاب الإيمان، جامع أوصاف الإسلام.

(٤٧)القرطبي : الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق، جـ١٥، ص ٣٥٨، ٣٥٩.

(٤٨)ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القاد الأرنؤوط ( بيروت،مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م) جـ١ ص ٦٥ ، ٦٦،جـ٢،ص٣٧٢- ٣٧٥ .

(٤٩)صحيح مسلم جـ١ ، ص ٦٥ رقم ٣٩،٤٠ في كتاب الإيمان ، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل.

(٥٠) الدكتور يوسف القرضاوي: الإيمان والحياة ( بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١٩،١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) ص٣٠٦،٣٠٧.

(٥١)ابن قيم الجوزية: مدارج السالكين وتهذيبه لعبد المنعم صالح العلي ( دمشق، دار قتيبة، ط٢، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) ص ١٢١، ١٢٣ ، ١٢٥وفيها " من علامات التوبة المقبولة: أن يكون بعد التوبة خيراً مما كان عليه قبلها، وأنه لا يزال الخوف مصاحباً له لا يأمن مكر الله طرفة، وإنخلاع قلبه، وتقطعه ندماً وخوفاً"

(٥٢) انظر النظام الأساسي للحكم رقم ١/ ٩٠ التاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، المواد ٤٨/١،٧، والدكتور منير عبد الحميد هارون : المملكة العربية السعودية الشريعة الإسلامية تحكم، دار الخدمات الإعلامية،١٤١٤هـ، ص ٧٦.

(٥٣)الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور: حقوق الشيوخ والمسنين وواجباتهم في الإسلام (جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي) الدورة الثانية عشر، ص٧٠.

(٥٤)النظام الأساسي للحكم المواد ٩، ٢٧، ٢٨، ٣١.

(٥٥)نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية (الرياض، مطبعة الحكومة ،١٣٩٤هـ)ص١٠.

(٥٦) عبد العزيز الغريب: المتقاعدون ( بعض مشكلاتهم الاجتماعية ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها ( الرياض ، مطابع نجد، ١٤١٥هـ) ص١١٩، ومن الفئات المستثناة من هذا السن مثل: القضاة، والوزراء، وشاغلوا وظائف الإرشاد الديني، ورؤساء وأعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والفراشون بالحرمين الشريفين، وحفاظ القرآن الكريم القائمون على تدريسه، وقصاصوا الأثر، والعمد.."

(٥٧)نظام التقاعد المدني، والمذكرة الإيضاحية، مرجع سابق، ص٢١.

(٥٨)نظام التأمينات الاجتماعية ( الرياض، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، الطبعة السابقة،١٤١٢هـ) ص ١٥، ٢٤، ٣٦، وجريدة عكاظ، السنة الثانية والأربعون، العدد ١٣٤٩٨، الثلاثاء ١٨ شعبان ١٤٢١هـ – ١٤ نوفمبر ٢٠٠٠م ص٩، والعمل بالنظام الجديد للتأمينات الاجتماعية يبدأ من محرم ١٤٢٢هـ.

(٥٩)التقرير الإحصائي السنوي الثامن عشر ( الرياض، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ٢١٤١هـ) ص ٢٣٤، وعبدالله ناصر السدحان: رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية (الرياض، وزارة العمل والشئون الاجتماعية، ١٤٢٠هـ ) ص ٦٥.

(٦٠)نظام الضمان الاجتماعي ( الرياض، مطابع الحكومة، ١٣٩٨هـ) ص٣، والدكتور محمد أحمد الصالح: الرعاية الاجتماعية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٦٧، ٢٠٩.

(٦١)صحيح سنن ابن ماجه، مرجع سابق، جـ٢ ، ص ٥٣.

(٦٢)صحيح البخاري، مرجع سابق، جـ٦ ص ٢٦١٤ رقم ٦٧٣١ في الأحكام، باب من استرعى عليه فلم ينصح.

(٦٣)التقرير الإحصائي السنوي الشامل لعام ١٤١٥/ ١٤١٦هـ (الرياض، وزارة العمل والشئون الاجتماعية، ١٤١٧هـ) ص ٢٥.

(٦٤)عبد الله ناصر السدحان: رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٦٨، ٦٧.

(٦٥)رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٦٦)عبدالله ناصر السدحان: رعاية المسنين ، المرجع السابق، ص٨٣ – ٨٨.

# المـــــراجع


- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠٢هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠٨هـ.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن تحقيق على محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربيـة، مصر، ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م.
- ابن العربي، عارضة الأحوذي ، لشرح صحيح الترمذي، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.
- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.
- ابن حجر العسقلاني، محمد بن علي، مختصر زوائد مسندالبزار، تحقيق صبري عبد الخالق، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ابن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز ، القواعد الكبرى الموسوم ،" قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد، والدكتور عثمان ضميرية، دار العلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- ابن قدامة ، أبو محمد بن عبدالله بن أحمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، دون تاريخ.
- ابن قيم الجوزية: مدارج السالكين وتهذيبه لعبد المنعم صالح، دار قتيبـة ، دمشـق، ط٢، ١٤١٧÷ـــ – ١٩٩٧م.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبـد القـادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتـب العلميـة، بيروت، دون تاريخ.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دون تاريخ .
- ابو الخيل، راشد محمد ، الشيخوخة ومركز العناية بالمسنين في العالم، الرياض،١٤١١هـ–١٩٩١م.
- أبو داود ، سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيـق عـزت الـدعاس، حمـص، سـوريا، ١٣٨٨هـ– ١٩٦٩م.
- احمد بن حنبل، المسند تحقيق محمد سيلم سمارة وزملائه، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ.
- أحمد، علي فؤاد، الأبعاد الاجتماعية لرعاية المسنين في (رعاية المسنني في المجتمعات المعاصرة)، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لـدول الخلـيج العربـي، البحـرين، ١٩٩٢م.
- أحمد، فؤاد عبد المنعم، أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكـة العربيـة السـعودية، مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية، ١٩٩١م.
- أغا، كمال، مشكلات التقدم في السن في (التقدم في السن، دراسة اجتماعية نفسية – تحرير: عزت إسماعيل) ، دار القلم، الكويت ،١٤٠٤هـ.
- البخاري، الأدب المفرد، تحقيق كمال الحوت، عالم الكتب ، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، واليمامـة، دمشق، بيروت، ط٥، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي تحقيق عزت الدعاس، مطابع الفجر الحديثة، حمص ١٣٨٧هـ.
- التقرير الإحصائي السنوي الشامل، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الرياض، ١٤١٧هـ.
- جبريل، ثريا: المشاكل التي يعاني منها المسنون في المملكة العربية السعودية ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها، مجلة الخدمة الاجتماعية، العددان ٣٤،٣٥، يونيه١٩٩٢م.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، غياث الأمم في التياث التكلم( الغياثي) تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد والدكتور مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، ط١٤١١،٣هـ-١٩٩٠م.
- الرازي ، أبو عبدالله محمد الرازي، تفسير غريب القرآن تحقيق الدكتور حسين أمالي، مديرية النشر التابعة لوقف الديانة التركي، أنقرة – تركيا، ط١،١٩٩٧م.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- الزحيلي، وهبة، حقوق الأطفال والمسنين، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة الثانية عشر، ١٤٢١هـ .
- الزرقاني، محمد: مختصر المقاصد الحسنة تحقيق الدكتور محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، دون تاريخ.
- السدحان، عبد الله بن ناصر رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية، وزارة العمل والشئون الاجتماعية، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- السدحان، عبدالله بن ناصر، رعاية المسنين في الإسلام، العبيكان، المملكة العربية السعودية، ط١٤١٨،١هـ-١٩٩٨م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، شرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني تحقيق الدكتور عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب – سوريا، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- شمسي باشا، حسان، الشيخوخة ( مصر.. وتحديات)، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثانية عشر، ١٤٢١هـ.
- الشوكاني ، محمد بن علي، فتح القدير، دار الفكر العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- الصالح، محمد أحمد الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- الطحان، خالد: قضايا الشيخوخة، في (التقدم في السن، تحرير عزت إسماعيل) دار القلم الكويت، ١٤٠٤هـ.
- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- العمران، هالة، التوافق عند المسنين في (رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة)، المكتب التنفيذي لدول الخليج العربي، البحرين، ١٩٩٢م.
- العمري، جنان، نحو برامج مواجهة للعمل الاجتماعي مع المسنين في (دراسات وقضايا المجتمع العربي الخليجي) مكتب المتابعة، البحرين ،١٩٨٥م.
- الغريب ، عبد العزيز، المتقاعدون ( بعض مشكلاتهم الاجتماعي ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها)، مطابع نجد، الرياض، ١٤١٥هـ.

- غنيم، عادل رشاد: معالجة الإسلام لمشكلات المسنين في (مجلة البحوث الفقهية المعاصر)، العدد ٤٧، ربيع الآخر ١٤٢١هـ.
- الفرفور، محمد عبد اللطيف، حقوق الشيوخ والمسنين وواجباتهم في الإسلام، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر، جدة،١٤٢١هـ.
- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد، الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- القونوي، قاسم، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تحقيق الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء ، جدة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد العاشر، محرم ١٤١٢هـ.
- مجمع الفقه الإسلامي، إعلان الكويت عن حقوق المسنين، الدورة الثانية عشر،١٤٢١هـ.
- النظام الأساسي للحكم، الرياض، ١٤١٢هـ.
- نظام التأمينات الاجتماعية، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، الرياض، ١٤١٢هـ.
- نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية، مطبعة الحكومة، الرياض ١٣٩٤هـ.
- نظام الضمان الاجتماعي، مطابع الحكومة، الرياض، ١٣٩٨هـ.
- هارون، منير عبد الحميد، المملكة العربية السعودية الشريعة الإسلامية تحكم، الإسراء للخدمات الإعلامية ، الرياض، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- الوزنه، طلعت حمزه، أرقام وحقائق عن المسنين في العالم، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.